

★

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام
1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021، يحدد التنظيم
الإداري للوكالة الموضوعاتية للبحث.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في
أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في
أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي
يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في
16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدّد
شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص

المادة 5 : تكلف المديرية المساعدة لبرمجة نشاطات البحث وتقييمها بإعداد نشاطات البحث والبرامج السنوية والمتعددة السنوات للبحث وتقييمها والسهر على تنفيذها، وتتكون من المصالح الآتية :

- مصلحة تشخيص وبرمجة نشاطات البحث،
- مصلحة الطاقات العلمية البشرية،
- مصلحة متابعة نشاطات البحث وتقييمها،
- مصلحة الشبكات الموضوعاتية للبحث.

المادة 6 : تكلف المديرية المساعدة للتثمين والعلاقات الخارجية بتطوير علاقات التبادل والتعاون مع أي هيئة وطنية أو أجنبية تعمل في الميدان نفسه، وضمان تثمين ونشر نتائج البحث وتوزيعها، وكذا مساعدة المخترعين في مجال النمذجة الأولية وحماية البراءات، وتتكون من المصالح الآتية :

- مصلحة العلاقات الخارجية والتعاون،
- مصلحة التظاهرات العلمية والتنشيط والاتصال،
- مصلحة تشخيص وتثمين نتائج البحث،
- مصلحة الابتكار والرصد العلمي والتكنولوجي الاستراتيجي،
- مصلحة الشبكات المعلوماتية والإعلام.

المادة 7 : يكلف قسم تمويل مشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بتمويل عمليات ونشاطات البحث المقررة والتسيير المالي للنققات المتعلقة بسير الشبكات الموضوعاتية للبحث، ويساهم في تمويل التظاهرات العلمية المرتبطة بنشاطات الوكالة، ويتكون من المصالح الآتية :

- مصلحة الشؤون القانونية والعقود والاتفاقيات،
- مصلحة تمويل برامج ونشاطات البحث،
- مصلحة الجرد والأرشيف والتجهيزات العلمية.

المادة 8 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 شوال عام 1433 الموافق 20 غشت سنة 2012 والمتضمن التنظيم الإداري للوكالة الموضوعاتية للبحث.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزّر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021.

وزير التعليم العالي
والباحث العلمي

عبد الباقي بن زيان

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدّد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-233 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدّد شروط وكيفيات إنشاء الشبكات الموضوعاتية للبحث،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 شوال عام 1433 الموافق 20 غشت سنة 2012 والمتضمن التنظيم الإداري للوكالة الموضوعاتية للبحث،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدّد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للوكالة الموضوعاتية للبحث.

المادة 2 : يشتمل التنظيم الإداري للوكالة الموضوعاتية للبحث، تحت سلطة المدير، على ما يأتي :

- الأمانة العامة،

- المديرية المساعدة لبرمجة نشاطات البحث وتقييمها،

- المديرية المساعدة للتثمين والعلاقات الخارجية،

- قسم تمويل مشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 3 : ينسق الأمين العام نشاط المصالح الإدارية والتقنية الآتية :

- مصلحة الموظفين والتكوين،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،

- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 4 : يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.